العلاج بالكي

الفتوى رقم (٣٢٨)

س: وجدت في بعض الكتب الدينية أن الكي الذي يعالج به بعض الناس مريضهم مكروه، ولم يذكروا دليلاً على كراهته، مع أن التجربة أثبتت أنه مفيد بإذن الله للمرضى، فأرجو إفادتي عن ذلك مع الدليل.

ج: الكي نوع من العلاج بنص الحديث، وهو بإذن الله مفيد إذا أصاب الداء، إلا أن النبي ﷺ ذكر أنه يكرهه ونهى عنه أمته لبشاعته، ولأنه شبيه بالتعذيب بالنار، وإن لم يُقصد به التعذيب، وإنما قصد به العلاج، ولذا قيل: إنه مكروه لكراهة النبي ﷺ إياه إذا وجد غيره من أنواع العلاج ونهيه أمته عنه، روى البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**»[(١)]، وروى البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعةٍ بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**»[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) أحمد ٢٤٦/١، والبخاري ١٢/٧، وابن ماجه ١١٥٥/٢، برقم (٣٤٩١)، والبيهقي ٣٤١/٩، والبغوي ١٤٤/١٢ برقم (٣٢٣٠).

(٢) أحمد ٣٤٣/٣، والبخاري ١٢/٧، ١٥، ١٦، ومسلم ١٧٣٠/٤ برقم (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٤٤٣/٧، وأبو يعلى ٧٨/٤ برقم (٢١٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٣٢٢/٤، والبيهقي ٣٤١/٩، والبغوي ١٤٣/١٢ برقم (٣٢٢٩).

obeikandl.com

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٤٥)

س٢: هل يجوز الكي بالنار في رأس المريض أو بعض جسده؟

ج٢: يجوز كي المريض بالنار لعلاجه إذا احتاج إلى ذلك، ويرجى أن ينفعه الله به؛ لما ثبت عن جابر بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[١]،وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رُمي، كواه النبي ﷺ بمشقص في أكحله[٢]، ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[٣]، وقال: حسن غريب، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**» وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**» فدل فعله وإخباره ﷺ بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه، وأما نهيه أمته عن الكي فيحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان العلاج بغيره، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي، وأثنى على الذين لا يكتوون؛ لكمال توكلهم على الله، وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الكي؛ ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

س٣: هل يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد من بعض عروق الإنسان؟

---

(١) أحمد ٣/٣٠٣، ٣١٥، ٣٧١، ومسلم ٤/١٧٣٠، برقم (٢٢٠٧) واللفظ له، وأبو داود ٤/١٩٧ برقم (٣٨٦٤)، وابن ماجه ٢/١١٥٦ برقم (٣٤٩٣)، وأبو يعلى ٤/١٩١، ١٩٢ برقم (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٢١٤، ٤١٧، وعبد بن حميد ٣/١٤ برقم (١٠١٦)، والبيهقي ٩/٣٤٢.

(٢) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:
أحمد ٣/٣١٢، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٦، ومسلم ٤/١٧٣١ برقم (٢٢٠٨)، وأبو داود ٤/٢٠٠ برقم (٣٨٦٦)، والترمذي ٤/١٤٤-١٤٥، برقم (١٥٨٢)، والنسائي في (الكبرى) ٨/٥٤ برقم (٨٦٢٦) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ٢/١١٥٦ برقم (٣٤٩٤).

(٣) الترمذي ٤/٣٩٠ برقم (٢٠٥٠)، وأبو يعلى ٦/٢٧٥ برقم (٣٥٨٣)، وابن حبان ١٣/٤٤٣ برقم (٦٠٨٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢.

ج٣: يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي**»، وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**» وأخبر النبي ﷺ أن شرطة المحجم سبب من أسباب الشفاء، وهي عامة تشمل الفصد والحجامة، وثبت أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره) رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا علية حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته) رواه البخاري ومسلم. فدل فعله ﷺ على الجواز كما دل عليه قوله.

وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الفصد؛ ليفصد من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، وفي الوقت المناسب، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٩٠)

س: سماحة الشيخ: أرجو فتواي في العلاج بالكي، هل هو حلال أم حرام؟ حيث إني رجل كبير في السن وأعالج الناس بالكي، ولا أعلم هل أنا على صواب أو على خطأ، أرجو إفتائي عن ذلك، حيث إنني لا آخذ أجرة على ذلك، والله يرعاكم وينفع بكم أمة الإسلام.

ج: العلاج بالكي للتسبب به للشفاء من بعض الأمراض جائز، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي**»، وقد كوى سعداً رضي الله عنه لما أصيب في أكحله من رمية أصابته، ولكن الأفضل ترك العلاج بالكي؛ لقول النبي ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (٣٤٨٧)

س: أفيدكم أنه في عام ١٣٦٩هـ كنت أنا ووالدتي في أرض خالية من السكان، ولم يوجد عندنا أحد، ومرضت والدتي مرضاً شديداً أوصلها على الغيبوبة، وطلبت مني أن أكويها بالنار، فأبيت، وفي اليوم الثاني طلبت مني ذلك فأبيت، وفي اليوم الثالث طلبت مني أن أكويها، فكويتها أكثر من ثلاثين كية بالنار، فأرجو من فضيلتكم إفادتي هل علي من ذلك إزر، وهل علي كفارة أم لا؟ ووالدتي لا زالت بصحة جيدة من ذلك العام حتى الآن، أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من مرض والدتها مرضاً شديداً وطلب والدتها منها أن تكويها فلا إثم عليها في ذلك إن شاء الله ولا كفارة، لورود التداوي بالكي في الشرع المطهر وحاجة المريضة للتداوي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٦: هل يجوز استعمال دواء منوم؟

ج٦: يجوز استعمال دواء منوم عند الحاجة وبوصفة طبيب مختص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٢: ما حكم التداوي بالمهدئات التي تؤخذ بطريق الفم، ولكن تؤثر على مراكز أعصاب بعض الأعضاء أو العضلات بعينها دون تأثر على المخ أو الوعي أو الإدراك العام إذ يحدث التخدير للأعضاء المعينة فقط؟

ج٢: إذا كان ما ذكر لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على

obeikandl.com

أعضاء معينة فقط جاز التداوي به للحاجة إلى ذلك.

س٤: ما حكم التخدير الموضعي في الجراحات؟

ج٤: يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٢)

س٣: رجل ولدت له بنت إحدى عينيها ليست كاملة الانفتاح، وقال الأطباء: إنه بالإمكان إجراء عملية تعود معها عينها طبيعية، وقد ذهب القوم هنا إلى مذهبين:

١ – يرى بعضهم جواز ذلك؛ لكونه ليس خارجاً عن باب العلاج.

٢ – ورأى قوم عدم جوازه؛ لما فيه من تغيير خلق الله.

نريد الفصل في هذه القضية والله ولي التوفيق.

ج٣: يجوز إجراء عملية لها لتصير عينها عادية بإذن الله؛ عملاً بعموم حديث: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»، وتحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٤: إذا كان الشخص شعر رأسه تساقط لدرجة الصلع، هل ممكن استعمال الأدوية لإعادته؟

ج٤: يجوز التداوي بالأدوية المباحة لمنع تساقط شعر الرأس إذا لم يكن في ذلك مضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س١: أنا شاب في حوالي الثامنة عشرة من عمري، أعاني من مرض يسمى مرض البواسير والعياذ بالله، وهو مشهور، وعبارة عن أوعية دموية تترف دماً في بعض الأحيان، وغالباً ما تكون في التبرز، منذ حوالي ثلاث سنوات تقريباً أعاني من هذا المرض، ويقال: إنه عندما يكبر صاحب هذا المرض ستطول هذه الأوعية، ويكون صاحبها كالبهيمة أعاذكم الله، ولا يتحمل العملية الجراحية، وإنني لا أريد إن شاء الله أن أعمل عملية طواعية؛ لأنني سأكشف عورتي للدكتور، وكما تعلمون والله أعلم أن الرسول ﷺ يقول في حديث ما معناه: لعن الله الناظر والمنظور، فما بالكم بهذا؟ ولكن يمكن إلى الضرورة لا بأس، ولكني أحاول بأقصى جهدي ألا أعمل عملية جراحية، فما علاج هذا المرض في هدي النبي ﷺ؟

ج١: ننصحك بإجراء العملية؛ لقول النبي ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**»[1]، وقوله ﷺ: «**عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام**»، أما الحديث الذي ذكرته فلا أصل له عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س٣: طالب جامعي يشق عليه الوضوء كثيراً، فهو كلما دخل المرحاض مكث أكثر من

(١) أحمد ٣/٣٣٥، ومسلم ٤/١٧٢٩ برقم (٢٢٠٤)، والنسائي في (الكبرى) ٧/٨٠ برقم (٧٥١٤) ط: مؤسسة الرسالة، وأبو يعلى ٤/٣٢-٣٣ برقم (٢٠٣٦)، والطحاوي ٤/٣٢٣، وابن حبان ١٣/٤٢٨ برقم (٦٠٦٣)، والحاكم ٤/٢٠٠، ٤٠١، والبيهقي ٩/٣٤٣.

نصف ساعة، وكلما خرج أحس بأن قطرات من البول تخرج منه، فهل هو من زمرة من به سلس، وهل يجب عليه التداوي أم لا؟

ج٣: إذا كان البول يخرج بعد وضوئه حقيقة وباستمرار، فهو سلس بول، والسلس لا يخفى، وإن كان ذلك توهماً لا حقيقة له فهو وسوسة، والواجب حينئذ عدم الالتفات إليها والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنها من الشيطان، أما تداوي من به سلس فإنه يشرع للمريض أن يلتمس الدواء المباح، وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، وفي (المسند) و(سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه) بسند صحيح، عن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد**» قالوا: ما هو؟ قال: «**الهرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٠٤)

س١: خلع الأسنان وجعل مكانها أسناناً جديدة، هل هو من تبديل خلق الله؟

ج١: لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها أو خلعها، وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر، ولا يدخل هذا في تبديل خلق الله كما فهم السائل؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿ **لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ** ﴾[1]: دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس

(١) سورة الروم، الآية ٣٠.

obeikandi.com

الفتوى رقم (٢٠٩١٩)

س: أفيد فضيلتكم بأني رجل متزوج من امرأة تعاني من ضمور شديد في الثديين، وفي السنوات الماضية كان شكل الثديين يتحسن أثناء فترة الرضاعة نظراً لوجود اللبن، ثم يعود بعد ذلك إلى ضموره المعتاد، ولكن ازداد الأمر سوءاً في السنة الأخيرة حين بلغ الضمور درجة تجعل الثدي كثدي الرجل، أي لا تظهر منه إلا الحلمة الصغيرة، قد عرضتها على أحد الأطباء في قطر ونصح بإجراء عملية جراحية باستخدام مادة (السيلكون) داخل الثدي حتى يمكن التحكم في زيادة حجمه، والتقرير المترجم المرفق يثبت ذلك، ومشكلتي الآن ذات شقين: الشق الأول: الحالة النفسية السيئة لزوجتي بسبب هذه المشكلة التي تجعلها تشعر بالنقص لحرمانها من جمال الصدر وعدم قدرتها على إمتاع الزوج. الشق الثاني: معاناتي الشديدة من عدم استمتاعي الكامل بزوجتي كسائر الأزواج، مما يجعلني أشعر بالضيق والاكتئاب، فهو أمر ليس بالهين وقد وصف الله تعالى نساء الجنة بقوله: ﴿كَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ مما يدل على أهمية جمال الصدر للمرأة.

والسؤال الآن:

١ – هل يجوز إجراء مثل تلك العملية لزوجتي للأسباب المتقدم ذكرها؟

٢ – وإن كان جائزاً فهل يستوي في ذلك العملية الجراحية للثديين والحقن بالإبر في الثدي نفسه؟ علماً بأن الطبيب لم يذكر لي إن كان لهذا العلاج آثار جانبية أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيراً في الإقدام على هذا العلاج أو الكف عنه.

ج: إن كان الواقع كما ذكر، فيجوز إجراء عملية لمعالجة الثديين إذا لم يترتب على ذلك ضرر على جسم المرأة؛ لأن ما ذكر هو من الأمراض التي يشرع علاجها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٠)

س: وجد في هذا الزمان وخاصة عند البادية: أدوية معمولة من التنباك المطحون، تستعمل نشوقاً في الأنف، يزعمون أنها دواء الرأس والركب والعظام، وقد لا تخلوا من إضافة شيء من الكحول إليها، حيث قد أخبرني من أثق به أنها تخدر وتفتر عند استعمالها، فما حكمها؟

ج: حيث ذكر السائل أن هذه الأدوية معمولة من التنباك المطحون، وتستعمل نشوقاً في الأنف لقصد التداوي، وأنه أخبره من يثق به أنها تخدر وتفتر، فقد أجابت اللجنة بما يأتي:

بناءً على أنه يخدر ويفتر لا يجوز التداوي به؛ لأنه حرام، ومما يدل على تحريم التداوي بالمحرمات: ما روى البخاري في (صحيحه) معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبزار وأبو يعلى في (مسنديهما)، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وما روى مسلم في (صحيحه) عن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» .

وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إن بأرضنا أعناباً نعتصرها، فنشرب منها، قال: «**لا**» فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**»، وروى أصحاب (السنن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث، وروى أبو داود في (السنن) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**»، فهذه الأدلة تدل على النهي عن التداوي بالمحرمات والخبيث، وفيها النهي عن التداوي بالخمر، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه، والنهي يقتضي التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١١٥)

س: أ – حيث إن الخمر نجسة، وإن اختلف في نجاستها هل هي مثل البول أم نجاسة معنوية، إلا أن الاحتياط واجب؛ لذا فإنه من الأحوط أن يغسل الإنسان ما تلوث بها احتياطاً وطلباً للأحوط، إلا أنني أتساءل: حيث إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، هي نجسة، إذاً فالكحول نجس (الغول) بالعربية، وكما جاء في القرآن في وصف خمر الآخرة: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ فهمت من هذا أن الغول وهو الكحول هو المادة المسكرة إذا استخلصت الكحول من الخمر أصبحت الخمر (حثالتها) المستخلص منها الغول لا تسكر، فهل هي هنا ليست نجسة على قياس الماء المستخلص من المجاري والذي صدرت فيه فتوى من قبل إذا صح أنها – أي: الحثالة – لا تسكر حيث استخلص كحولها؟

ب – وحيث إن الكحول نجسة وهي خمر؛ لأنها مسكرة أليس من الأحوط أن لا تستعمل في دهان جدران أو أبواب وشبابيك أو أي شيء في أي بيت من بيوت الله؛ لأن مادة (التنر) التي تستخدم في حل البوية كثيراً من هذا التنر فيه كحول أو من الأحوط أن نسأل أهل الخبرة عن (التنر والبوية) التي ليس بها كحول، هذا إذا كان فعلاً كما علمت أن بها كحول لنستعملها في بيوت الله؟

جـ – حيث إن المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى للتعويض بالبديل عن مادة الكحول في الأدوية لم تجد البديل بعد، فهل يجوز أن تستخدم الأدوية التي بها كحول ربما تصل نسبته إلى ١٤% من العلاج، أيعتبر ذلك في حكم المكروه؟

د – وحيث إن بعض الإبر مثل (خلاصة الكبد) مستخلصة من كبد حيوان ألايكون هذا الحيوان خنزيراً، حيث هذه الإبر تأتينا من بلاد غير إسلامية، وإن لم يكن خنزيراً فهل هذا الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو الكتابية الصحيحة، وهل يجوز استعمال هذه الإبر؟

أفتوني أعانكم الله وشكر لكم.

ج: **أولاً**: ليست الخمر كمياه المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتحليل أو بتحليل بعض أجزائها وتخليصها مما بها من الكحول، ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي ﷺ عن تحليل الخمر سداً للذريعة، وقطعاً لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف المياه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه؛ من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك، وليست الخمر كالبول في نجاسة العين، بل الخمر أشد، فإنه يخشى من إبقاء الخمر شربها، ولا يخشى ذلك في إبقاء البول، فيجوز إبقاؤه لتسميد الزرع به.

ثانياً: تقدم في جواب الفقرة الأولى أنه لا يجوز إبقاء الخمر، ولا تخليلها ولا تحليلها إلى أجزائها، ولا خلطها بما يراد الانتفاع به، فإن خالف من بيده الخمر وخلطها بالبويات ونحوها مما يراد الانتفاع به، فإن ظهر أثرها فيما خلطت به لوناً أو طعماً أو ريحاً حرم استعمال ما خلطت به من البويات مثلاً في طلاء المساجد ونحوها ووجب طرحه، وإن لم يظهر أثرها فيما خلطت به جاز استعماله، والأحوط تركه.

ثالثاً: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

رابعاً: الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يعدل عنه إلا بتعيين أو غلبة ظن بما يوجب العدول عنه، فإذا شك في خلاصة الكبد التي تعطى إبراً مثلاً هل هي مستخلصة من كبد خترير أو غيره أو شك في كونها مستخلصة من كبد حيوان مذبوح ذبحاً شرعياً أو ذبحاً غير

شرعي – فلا أثر لذلك الشك ولا يوجب العدول عن الأصل الذي هو الطهارة والحل، وعلى هذا يجوز استعمال هذه الإبر ونحوها في التداوي بها إذا لم يثبت أن فيها ما يخرجها عن أصل الطهارة من الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٣: هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل؟

ج٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز؛ لكن إن وضعت فيه و لم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره – جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم، وأما الخل إذا لم يكن أصله خمراً أو كان أصله خمراً وتخلل بنفسه فليس بمخدر، ولا مسكر، فيجوز التداوي به، وتناوله إداماً أو مع الطعام، وإن كان أصله خمراً وتخلل بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواءً ولا إداماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٦٣)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية في شرب الخمر عند الضرورة؛ بأن يكون الدكتور الذي أمره بشربها؟

ج٢: يحرم التداوي بشرب الخمر وبأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور

obeikandl.com

العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وفي لفظ: (يعني: السم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في (صحيحه) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تعين طريقاً لذلك، أما شرب الخمر للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء، و لم يتعين طريقاً للعلاج، ورحم الله مسلماً استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما حرمه سبحانه من الخبائث والمحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٢: ما حكم الكلونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟

ج٢: الكلونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم - فلا بأس

obeikandl.com

بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلاً إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خالية من الكحول فالأصل في الأشياء الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٦٤)

س٣: ما حكم السواك بالمعجون في صباح رمضان وعند النهار مع العلم بأني كالعادة أستعمل المعجون يومياً وأصبح شيئاً معتاداً بالنسبة لنا؟

ج٣: لا حرج في استعمال المعجون مع السواك؛ لأنه ليس من جنس الطعام والشراب، ولكن لا يبالغ في استعماله خشية من دخول شيء منه إلى الجوف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س١: فيه رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة، وطريقة استعماله في الحية: يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت، والقدر يغلي على النار، وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكراً خفيفاً، هل يجوز التداوي بهذا السمن إذا ثبت أنه مفيد للمرض، وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على النار.

ج١: **أولاً**: لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه بقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» الحديث.

ثانياً: لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على

الصحيح من قولي العلماء، وميتتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٤٣)

س٥: أنا طبيب، ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحياناً، مثل: المورفين والكوكايين والفاليوم، فما حكم الإسلام في ذلك وكذلك التشريح بعد الموت؟

ج٥: لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في (سننه)، من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام**» وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وفي (السنن) عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الجعفي الحضرمي، أو سويد بن طارق، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»، وفي (السنن) أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**» رواه أبو داود والترمذي، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت يا رسول الله: إن بأرضنا أعناباً نعتصرها أنشرب منها؟ قال: «**لا**»، فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض بها، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٨١)

س: مرض السكر من الأمراض الكثيرة الانتشار، وهو ينتج من نقص في إفراز مادة الأنسولين من غدة البنكرياس، وقد كان لاكتشاف إمكانية استخلاص مادة الأنسولين من العجول وحقنها لمرضى السكر أثر كبير في علاج الملايين من المصابين بهذا الداء، مما يعتبر حدثاً هاماً، ومعلماً بارزاً في تطور الطب الحديث، ولقد اكتشفت في السنوات الأخيرة أنواع جديدة من الأنسولين مستخلصة من الخنزير تمتاز بأنها أكثر نقاء من الشوائب، ويمكن إعطاؤها في جرعات أقل للمرضى الذين لديهم مناعة أو حساسية للأنسولين المستخلص من العجول، إلى غير ذلك من المميزات الأخرى، ومن المؤسف أن مثل هذه الأنواع النقية من الأنسولين لم يتم استخلاصها من العجول بعد، رغم أن التجارب العملية لا تزال جارية لتحقيق ذلك، فهل استعمال مثل هذه الأنواع من الأنسولين المستخلصة من الخنزير حرام أم لا؟ علماً أنها تؤخذ على شكل حقن لا عن طريق الفم، وتم استخلاصها بطرق كيميائية معقدة، ليس هذا مجالاً لشرحها.

ج: استعمال الأنواع من الأنسولين المستخلص من الخنزير حرام؛ لما ثبت من الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، وأن الله لم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما ثبت في ذلك قوله ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٧)

س: الدواء كما تعلمون سماحتكم لا يخلو أي بيت منه نتيجة لصرف هذه الأدوية بكثرة مجاناً للمرضى، إما من المستشفيات الحكومية، أو الوحدات المدرسية، وإما عن طريق شرائه من الصيدليات، وهذه الأدوية مصنعة في الخارج، فالحبوب مثلاً كثير منها لا يخلو من المادة المنومة التي تتفاوت في مقدار نسبتها، فمنها ما يشكل نسبة عالية في الدواء؛ بحيث لا يستطيع الإنسان

من القيام والخروج وقيادة السيارة، ومنها القليل بحيث يشعر بثقل في جفونه واسترخاء في جسمه، وأي طبيب يصعب عليه أن يصف لك دواء خالياً من ذلك؛ لكثرة تفشي هذه المادة في الدواء، أما الدواء السائل فإن كثيراً منه لا يخلو من الكحول، بحيث تتفاوت نسبته ضمن مكونات الدواء، وقد سألت أحد الأطباء: لماذا وجود الكحول في الشراب؟ فقال: إن الدواء لكي يحتفظ بفعاليته لا بد من إضافة الكحول ولو بنسبة قليلة حتى يحتفظ بهذه الخاصية، وما لفت نظري كثيراً: أن شراب الكحة التي تصرف للأطفال يوجد بها الكحول بنسبة كبيرة، والأطفال المساكين يشربون هذه الأدوية دون علم، وأصبح الكبار والصغار كلا يتعاطون شرب الدواء، فليس لهم مفر من أحد الاثنين أو الاثنين معاً، وهما المادة المنومة والكحول، التي أصبحت متفشية في الدواء بشكل واسع، الأمر الذي أصبح مصدر قلق لكثير من الناس ممن يعتبرون الدواء جزءاً من حياتهم، ولا يستغنون عنه بسبب أمراضهم، إلا أن الخوف من وجود هذه المواد تقلقهم خوفاً من الحرام والإثم.

إنني أضع هذه المشكلة الخطيرة أمام سماحتكم راجياً تشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع وإجراء التحري الدقيق عن مكونات الدواء وما يحتويه من مواد تضر بحياة المسلم، بل وقد تكون دسيسة من الدسائس التي يحرص أعداء الله على وضعها لكي يتناولها المسلم بأي شكل من الأشكال؛ لأن من مضار هذه المواد أن الإنسان الضعيف في إيمانه قد يجره تعاطيها إلى المداومة عليها وعدم تركها حتى وهو صحيح معافى.

كما أرجو على ضوء ما سبق إصدار فتوى توضح للناس هذا الأمر، وبالتالي اتخاذ ما يكفل خلو هذه الأدوية من هذه المواد المحرمة التي قد تجر إنساناً غافلاً عنها إلى الإثم.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول المسكرة جاز استعمالها إذا كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (٦٨٣٨)

س: بعض الناس يشرب ألبان الحمر الأهلية، وإذا قلت لهم: إن هذا حرام، أفاد بأنه إذا حل البلاء حل ما حرم، وما حكم الشرع في ذلك، وهل يؤخذ بالقياس في هذا الشيء؟ أرجو الإفادة وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى من الأقوال والأفعال.

ج: لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س١: ما حكم التداوي بالمفترات والمهدئات والمخدرات التي تؤثر على المخ والوعي العام؟

ج١: لا يجوز التداوي بما ذكر، ولا بكل ما حرمه الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٩١٩٢)

س٣: ما حكم الأدوية المهدئة، التي تستخدم في علاج بعض الأمراض العصبية وغيرها، وتوضع تحت قسم المفترات؟

ج٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله، ومن المحرمات تناول المفترات.

س٤: ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة؟

ج٤: ضررها أكثر من نفعها، وكل ما كان كذلك فهو محرم، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة، إذ يمكن الطلاب أن

obeikandl.com

يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم، وأعمق فهماً لها، حتى إنها لا تكاد تنسى، ويمكن السائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة، وإن تأخروا زمناً في قطع المسافة، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٥)

س: أعرف رجلاً مريضاً بمرض الربو، وقد أثر عليه المرض في حياته تأثيراً كبيراً، وعلماً بأنه بحث عن علاج في جميع مناطق المملكة وخارجها في مصر والإمارات العربية المتحدة رغم أن أحواله المادية لا تسمح له بذلك، ولم يجد العلاج الشافي من هذا المرض بعد إذن الله، وقد ذكر له أن رجلاً عالج ابنه بذبح حيوان صحراوي يسمى الضب، ومن ثم أخذ دمه في إناء وشربه وقد شفي الابن بقدرة الله ثم بهذا الدم، فضيلة الشيخ بارك الله في علمك: ما رأيكم في أن يعالج هذا الإنسان نفسه بشربه لهذا الدم رغم ما ذكر من تحريمه في القرآن الكريم؟ أرجو الدعاء لنا وله بالشفاء العاجل والثبات على دين الله، وأعلم فضيلتكم أن هذا العلاج منتشر خبره وعلمه في المنطقة الجنوبية بكثرة، وأن بعضهم يقول: إنه سيشرب من هذا الدم ويستغفر بعد ذلك ويتوب إلى الله؟

ج: الدم محرم بنص القرآن الكريم، ولا يجوز شربه للتداوي لقوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، والأدوية المباحة الطيبة كثيرة ولله الحمد، فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، كما جاء في الحديث الصحيح، فعلى المريض أن يلتمس العلاج عند الأطباء المختصين مع الاعتماد على الله سبحانه والتوكل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٨)

س٢: ابتلي والدي بشرب الدخان، ويوجد لدينا دواء يجعله يتركه نهائياً، ولكنه يسبب له مرضاً لمدة يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لي أن أضعه له دون علمه؟ علماً أنه يرفض استعماله وقد سبب له الدخان مشاكل عديدة.

ج٢: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، وعدم الفائدة في شربه، ويجب على من يشربه التوبة منه وتركه، وبالنسبة لوالدكم الذي ابتلي بشربه فعليكم مناصحته، أما إعطاؤه دواء يمرضه ليومين من أجل أن يتركه فهذا لا يجوز بدون علمه، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٠)

س١: هل يجوز استخدام دواء لعلاج شعر الرأس بينما يحتوي على ٦٣% من الكحول، إذا علم أن هذا هو الدواء الوحيد الذي يمكن عن طريقه العلاج؟

ج١: المسكر لا يجوز التداوي به؛ لنهي النبي ﷺ عن التداوي بالخمر، وقوله ﷺ: «**إنها داء وليست دواء**» وقوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٠٥)

س٣: ما هي أنواع الأعشاب التي لا يجوز للمسلم أن يستخدمها في العلاج؟

ج٣: يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين أو الضارة بقطع النسل أو إضعاف البدن أو ما شابه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س١: ما حكم شرب دم البرازي من قبيلتي السهول ومطير، حيث يشربونه عندما يعضهم حيوان مغلوث، وما الحكمة في هاتين القبيلتين فقط؛ ولماذا لا يشربون من دم أي قبيلة كانت؟

ج١: شرب الدم حرام، ولا يجوز التداوي بالحرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، والتداوي بدم القبيلتين المذكورتين لا أصل له في الشرع، بل هو منكر لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س٢: يوجد في الأسواق ما يسمى (شحم النمر) فهل يجوز استخدامه للعلاج ونحوه؟

ج٢: لا يجوز تعاطي شحم ما حرم الله أكله ولو كان للعلاج، ومن ذلك النمر؛ لأن له ناباً يفترس به، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

obeikandi.com

الفتوى رقم (٢١٠٩٧)

س: وجدت في إحدى الصيدليات بالمدينة المنورة دواء لأجل التسنين يسمى دنتينوكس، يحتوي على الخمر، ولم يذكر باسم الخمر، ولكن ذكر باسم إيثانول، وهو يعني الخمر، كما يعرف ذلك الكيميائيون، أبعث إليكم – فضيلة الشيخ – مع هذا الخطاب نشرة الدواء، وآمل منكم حفظكم الله أن تنبهوا على ضرورة وقف استيراد هذا المنتج من الدولة التي صنعته؛ وهي بريطانيا.

ج: بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المذكور يحتوي على مادة (الإيثانول) بنسبة ٨ر١٠%، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الخمر: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٢٠/٩/٧٩٨/ج) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٢هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/٢٤هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

نرفق لفضيلتكم نشرة طبية وجدت داخل أحد الأدوية التي تباع في الصيدليات بجدة لدواء اسمه (سولكو سيرل) وقد لوحظ أن المادة الأولى الداخلة في تركيب هذا الدواء هي من

مستخلص الدم الخالي من البروتين (٥%). ولا يخفى على فضيلتكم تحريم الدم كما قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ **الآية.**

نأمل من فضيلتكم الاطلاع والتكرم بعرض المسألة على اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة؛ لمعرفة رأي الشرع فيها والتفضل بموافاتنا بإجابة اللجنة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المسمى (سولكوسيرل) مستخلص من الدم الخالي من البروتين، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم**» رواه أبو داود، وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أبي هريرة في السنن قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وسنده قوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٤٠٤)

س: أرجو إفتائي في حرمة بعض العلاجات المحتوية على كحول، حيث إن هذا الموضوع يسبب لي حرجاً شديداً وشكاً وأخاف أن أرتكب الإثم بسبب وصفي لهذه العلاجات للمرضى ولكم الأجر عند الله.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

openkandi.com

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٦: ما حكم بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد التي تم استخلاصها من أبقار أو ثيران أو خنازير؟ علماً بأنه في حالة ما إذا كانت تلك المواد مستخلصة من الأبقار لا نعرف ما إذا كانت تلك الأبقار قد ذبحت ذبحاً شرعياً أم لا؟ وكذلك يوجد بعض الأدوية التي تحتوي على دماء الثيران والأبقار، فهل يجوز بيع واستعمال هذه الأدوية أم لا؟

ج٦: لا يجوز بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد المستخلصة من الثيران والأبقار التي لم تذك ذكاة شرعية، وكذلك الأدوية التي تحتوي على المستخلص من الخنزير، وهكذا الأدوية التي تحتوي على الدم المسفوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٨٥)

س٢: حيوان (الوبر) يستعمل (الروث) في العلاج لكثير من الأمراض، ويباع عند العطارين، ويسمى (الصن) فهل يجوز التداوي به؟

ج٢: الحيوان المعروف باسم (الوبر) حلال، يجوز صيده وأكله، وما جاز أكله فروثه وبوله طاهر، وعليه فاستعمال ما يعرف باسم: (صن الوبر) للتداوي لا محذور فيه شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س٢: هل يجوز التداوي بما في كتاب: (الطب والحكمة) للسيوطي، وهل يجوز أخذ الأجرة على المعالجة ووصف الدواء حسبما هو مفصل في هذا الكتاب أم لا، وهل يجوز أخذ

openkandil.com

الأجرة على الرقية من عين أو حسد، وهل هي جائزة هذه الرقية أم لا؟

ج٢: التداوي بما ثبت عن الله ورسوله مشروع، وكذلك التداوي بالأدوية الطبيعية التي لا محذور فيها، ويجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لثبوت الأدلة الشرعية في ذلك، أما تناول شيء من الأدوية المحرمة والأدوية التي يكون المتداوي في شك منها، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التداوي بالمحرمات، وثبت عنه أنه قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع

من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

س١: هل يمكن رفض علاج مريض متخلف عقلياً وجسدياً لأن علاجه لو تم سيؤدي إلى تكلفة الدولة بكلفة يمكن أن تصرف على مريض آخر نفعه في المجتمع أكثر وأكثر؟ علماً أن الأول –أي: المتخلف– لا نفع منه البتة من الناحية الاجتماعية، بل يعد طبياً عبئاً، وقد يصل الإنفاق عليه إلى مليون ريال، لو صرفت هذه المبالغ على غيره لكان أولى طبياً، هذا فضلاً على الأسرة وحجز السرير وما يتبع ذلك من أمور تؤثر على علاجات الآخرين، نظراً لكثرة الإنفاق على هذا المريض، وهذا المال من ميزانية المستشفى مع شح الواردات؟

ج١: لا يجوز رفض علاج المتخلف عقلياً وجسدياً إذا كان يرجى شفاؤه، ولو كان علاجه يكلف نفقة كثيرة إذا كانت مقدورة؛ لأن له حرمة، ولا ينظر إلى كونه لا نفع فيه بسبب تخلفه عقلياً أو جسدياً؛ لأن هذا لا يهدر حرمته.

س٢: هل يجوز ترك إجراء عملية ورفضها إذا كانت نسبة نجاح العملية طبياً ضعيفة، ولا تتجاوز نسبة النجاح ٣٠% من خلال الاستقراء الطبي، علماً أنه لو ترك فإن نسبة الوفاة قد تصل إلى ١٠٠% طبياً فما الحكم؟

ج٢: المشروع علاج المريض ولو كانت نسبة النجاح قليلة؛ لعموم الأدلة الشرعية،

ورجاء أن يكتب الله له الشفاء.

س٦: ما حكم العلاج أصلاً، هل هو واجب؟ فإذا لم يكن واجباً فهل يلحق الطبيب بناء على ذلك أي إثم لو رفض إجراء العملية لسبب شخصي، سواء كان هناك غيره أو لا يوجد غيره؟

ج٦: العلاج مشروع، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى الذي عنده القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة التي تفيد التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، إضافة إلى أن الطبيب في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجأون إليه، فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم.

س٧: هل للطبيب أن يقدم على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها كبعض الحالات؟

ج٧: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية جراحية وهو غير حاذق فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسئولية، واعتداء على حرمة الغير بدون مسوغ شرعي، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف.

س٨: إذا اختلف المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج٨: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه.

س٩: هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلاً للضرورة، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطراً على حياته؟

ج٩: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير

الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

obeikandl.com